

في الخزيات ما يوجب الغسل وقد قيل ما جرى اسنان الا انزل فان كان هذا هكذا اغتسل
المجنون للانزال وان شك فيه اجبت له الاحتياط ولم يوجب ذلك
كلية حتى يستيقظ للانزال هذا نصه بحرفه ومن الامم نقلت وكذا نقله
عن الامام عده من الاصحاب ونقله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والدروري
وجامعه في المعنى عليه والذي في الامم انه هو في المجنون كما نقلته واختلفت
الاصحاب في المسئلة عن المصنف وجماعات من المحققين بان غسل المجنون
اذا افاق منه ولا يجب الا ان يتيقن خروج المني وقال الشيخ ابو حامد وابن
الصباغ وجماعات من الاصحاب ان كان الغالب من حال الجنون الذي يحجبون
الانزال عن الغسل اذا افاق وان لم يتحقق الانزال كما يوجب الوضوء بالنوم
مضطربا للظن الغالب فان لم يكن الانزال غاليا لم يجب الغسل بالاشك
وقيل صاحب النعم هذا التفصيل عن الاصحاب ونقل صاحب الحاوي عن
الاصحاب ان الامم ان كان لا يتفك عن الانزال وجب الغسل وان كان قد يتيقن
فلا والصحيح طريقا للمصنف ومن وافقه انه يجب الغسل ولا يجب حتى
يتيقن خروج المني فان الفواعل تقتضي ان لا يقتصر الطهارة الا بيقين
المحدث خالف ذلك في النوم المنصوص اليه في جات وبعدها على مقتضاة
قال اصحابنا ويجب الغمغ على الغسل اذا افاق او تذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت راين اصابع وعزيمه اجمع العلى على ان الغسل
لا خير عليه وحكي الراغب وجهها ضعيفا شاذ انه يجب الغسل من الجنون
مطلقا وجهها شاذ منه انه يجب من الجنون وايضا ذكره في باب الغسل واسد علمه
قال المصنف رحمه الله واما المسئلة فانها تقتضي الغمغ
وهو ان يغسل الرجل بشرة المراه او المراه بشرة الرجل احدهما فينبغي
وصفا للاس من ثمة لقوله تعالى او لمسته الذنوب ولم يجر وما فتنهم في المحوس
قولان احدهما يتنقض وضوءه لانه ليس من اجزاء الجسد والاشارة تنقض طهره للاس

منقض طهره للموسر كالموسر قال في حمله لا يتنقض لان عايشه رضي الله عنها قالت
اصعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار فثقت اظفاره فوثقت بيدي
عليه فمض فمض فلما فرغ من صلاته قال انك شيطانك ولو استقض طهره لقطع
الصلاه ولانه لم ينقض الوضوء فنقض طهره للاس دون الموسر كما لو مس
ذكر غيره ان كان لمس شعرها او ظفرها لم ينقض الوضوء لانه لا يندب ليمسه
واما يندب بالنظر اليه وان لمس ذات رحو محرم فعيه قولان احدهما
ينقض وضوءه للايه والثاني لا يتنقض لانه ليس محل لشهوته فاشبهه لمس
الرجل الرجل والمرأة المرأة فان مس عيني لا تنقض او عجزوا لا تنقض فعيه
وجها لحددها يتنقض لعموم الايه والثاني لا يتنقض لانه لا يقصد لمسها
الثبوت فاشبهه الشعر المستبرح في هذا الفصل ما يلى احدها
حدثه عايشه صحیح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين
غير هذا اللفظ اما الطريق الاول فقالت افتقدت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نساء فاحتسنت ثم رجعت
فاذا هو راكع او ساجد تقول سبحانك وبحمدك لاله الخالق والخالق
الثاني فقالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله من الغار
فالتفتت فوثقت بيدي على بطن قدمه وهو في المسجد فامسوتها
وهو يقول اللهم اعود بصلاتي من خطيئتي الى الجنان وفي رواية للبيهقي
بانك دحيح فالتفت بيدي فوثقت بيدي على قدميه وهما منصوبتان وهو
ساجد يقول اللهم اعود الى اخره فحصل من مجموع هذه الروايات ان الرواية
المذكورة في الكافي صحيحة المعنى لكن قوله انك شيطانك غير مذكور في الروايات
المشهوره وذكرها البيهقي في السنن الكبرى رحمه العقبين في الجود من ابواب
صفه الصلاة بانك دحيح فيه رجل مختلف في عدلته وقد روي له البخاري وقد
ذكر مسلم في اخر صحيحه هذه اللفظه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما تكلمت